المحاضرة الثامنة

المسؤولية الجزائية للموثق

مسؤولية الموثق الجزائية لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات أو القانون الجنائي عموما و منها : مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و مبدأ شخصية العقوبة ، و عدم وجود حالة ضرورة ، وأهلية المسؤول جزائيا و انعدام موانع المسؤولية الجزائية .

وإذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور فإن المسؤولية الجنائية تهدف بإضافة إلى معاقبة المسؤول ، حماية المجتمع مما يعني أن الموثق يمكن أن تتار مسؤوليته الجنائية عن فعله الشخص سواء كان مرتبط بمهنته أو غير مرتبط بها و منه فإن المسؤولية الجزائية هي ثبوت جريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعل غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحق للعقوبة التي قررها القانون 50

أركان المسؤولية الجزائية للموثق

يخضع الموثق كمهني للمسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع و لقد تكفلت المنظومة القانونية الوطنية بتنظيم الدعوى الجنائية كآلية من آليات الحماية الجنائية لوظيفة التوثيق غير أن النصوص العقابية الوارد ضمن قانون العقوبات تطبق على الموثق سواء بصفته فردا في المجتمع أو بصفته ضابط عمومي .

و البحث في أركان المسؤولية الجزائية للموثق لا يخرج عن المبادئ و القواعد العامة المكرسة في القانون الجنائي العام بمعنى أنها تتحقق بتحقق الفعل الإجرامي و نسبة

هذا الفعل إلى مرتكبه و لكي يسأل عنه يجب أن يكون مسؤول عن هذه الأموال المرتبطة بعضها ببعض (الجرم ، النسبة المسؤولية)

الخطأ الجزائي	العمد أو الإهمال	الرابطة السببية
يفترض ارتكاب الموثق للخطأ الجزائي سواء كان بقصد أو إهمال فإن انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة و بالتالي انعدام المسؤولية و بالنسبة لمعيار الخطأ الجزائي للموثق يتنازع النظام و القضاء الجنائيين اتجاهين: - المعيار الذاتي: ومعناه قياس سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية و إمكانية تجب الشخص للفعل الضار - المعيار الموضوعي:وهو قياس سلوك الجاني بمسلك الرجل العادي و يبدو أن المعيار الموضوعي ملائم في تحديد المسؤولية الجزائية للموثق إذ ليس من المعقول	_لكي يسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد تحقيق نتيجة معينة من العمل الذي قام به فالقصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء فقد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضرر بالغير و يعتبره القانون جرما معاقب عليه لكن الموثق لم يكن يقصد الإضرار و مع ذلك يعاقب بأنه أخطأ بإهماله و عدم اتخاذه الحيطة و الحذر اللذان تفرضهم المهنة و منه فإن العمد و الإهمال يكونان الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي	هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة أي ربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها و منه لا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية خطأه المثبت و وقوع الضرر بل يجب إثبات ما لحق بالزبون أو الغير كالخزينة العمومية من ضرر فين إذا انعدمت الرابطة السببية بين خطأ الموثق و النتيجة الضارة انتفت مسؤوليته الجزائية

أن يأخذ سلوك الموثق الشخصي كمعيار لتحديد السلوك الواجب اتباعه في مباشرة أعماله فقد يكون مستهتر أو متهور 51		

من صور المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية عن التزوير

تناول المشرع الجزائري جرائم التزوير في المحررات الرسمية في المادة 214 و ما بعدها من قانون العقوبات حيث تعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة و قد خص المشرع هذه الجريمة التزوير بعقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد

التزوير المادي للمحرر الرسمي	التزوير المعنوي للمحرر الرسمي
هو التزوير الذي يلحق صلب المحرر و من صوره وضع توقيعات مزورة تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين	وهو أن يغير الموثق من حقيقة ما دون في محرر كأن يغير تاريخ العقد الحقيقي أو يذكر واقعه أنها تمت بحضوره كقبض الثمن رغم أن الحقيقة غير ذلك و يعتبر التزوير المعنوي أخطر من التزوير المادي لغياب أي دليل مادي على تغير الحقيقة و مثاله أن يؤكد الموثق (كذب) رضا أحد طرفي العقد .

و من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات .